

عضوه او تنف سعة تنف الشعر والرس
 ونحوه نزعه ضمن ما تقصر فيقوم الصيد
 سليما او جرحا فيعدم ما بين القيمتين
 وتجب القيمة الكاملة بتف ريشه اي
 الطائر وقطع قوائمه وكسر جناحه فخرج
 من ان يكون متمعا بجناحه او قوائمه و
 حليه وكسر ريشه وخروج فرج ميت
 به اي بالاكسر قيمة اللبن والبيض والفرخ
 المحي ان ظهر من البيض بعد كسره فخرج ميت
 بهذه الافعال وكذا الوضرب بطن طلبية
 فطرحت حينما ميتا وماتت تجب
 قيمتها بخلاف من ضرب بطن امرأة
 فالقت حينما ميتا وماتت حيث يجب
 ضمان الاصل لا ضمان الجنين وان
 قتل خنزيرا او قردا او فيلا وتجب القيمة
 خلافا

خلاف الزنوف وان قتل الضب والديبوع تجب
 القيمة عند ابي حنيفة ولا سئى بقتل غراب
 والمراد به الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط
 الجرس مع الطاهر في تناول واما العقوق
 فيجب الحرا على المحرم بقتله وبقتل حداة
 بالاكسر وقد تفتح طائر ويصيد الجردان
 جمع جرد وهو الفارة البرية وبقتل دب
 وحية وعقرب وفارة مطلقا سوا كانت
 الفارة برية او اهلية وعن ابي حنيفة
 لا يجب الجناح بقتل السنور ولو ربا ولا
 سئى بقتل كلب عقور وانما قيد به لانه
 في قتل غيره تجب سائة وعن ابي حنيفة
 تجب فيه ايضا وبقتل بعوض سمي به
 لانه يبعض اللحم ويمل مطلقا سوا كانت
 النمل مؤذيا او لا ولكن الذي لا يؤذى